لم يبلغوا اي لم في الجنه انتهى قلت لا يرد هذا السوال من اصله
لما قاله ابن جماعه لان المكلفين ثلاثة اقسام قسم خلق من اول الفطره
قطعا وهم الملئكه وادم وحوا وقسم لم يخلق من اول الفطره اي
بل من البلوغ قطعا وهم اولاد ادم وقسم فيه نزاع والظاهر انهم
مكلفون من اول الفطره وهم الجن فافهم عدم ورود هذا السوال
من اصله انتهى ومنها ما نصه سئل ابن بنت المجيب عبد العزيز
الزمزمي عما نقله الفقيه ابراهيم بن مطير رحمه الله تعالى في شرحه
على منظومته في الاصول ان كل تكليف يتعلق بخصوص طبيعة الانس
ينتفي في حق الجن وعكسه انتهى لفظه فما المراد بان التكليف الذي
يتعلق بخصوص طبيعتنا عكس ما هم عليه مما يختص بطبعهم دوننا
فبينوا لنا بالمثال الواضح الكاشف لحقيقة ما يختص به من التكليف
دونهم وما يختصون به دوننا اجاب ——— بقوله ما نقله العلامه
ابن مطير لم ار من ذكره ولا اشار اليه بحال وليس مبنى التكاليف
على التعلق بالطبيعه بل مبناها على الاسلام والعقل والبلوغ
سوا وافق ما كلف به الطبيعه او لا ولكن للعلما تحيروا في تكاليف الجن بان
لهم تكاليف اختصوا بها لا نعلم حكم تفاصيلها اي لانها لم يقع
بها نص قراني ولا سنه وانما توخذ الاحكام من ذلك وهذا هو الذي
ينبغي اعتقاده انتهى ومنها التعبدي افضل من معقول المعنى
ومعنى التفضيل ان فعل الامر التعبدي اكثر ثوابا من المعقول مع ان
سبب التفضيل لا ينحصر في كثره الثواب على العمل انتهى
ومنها ما في فتاوى النووي اذا اصطاد الحواصبة وصبها
معه على عادتهم فلسعته فمات هل يأثم اجاب ——— ان صادها
ليرغب الناس في اعتقاد معرفته وهو صادق في صنعته ويسلم منها
في ظنه ولسعته لم يأثم واذا انفلتت واتلفت لم يضمن انتهى
ومنها قال الشهاب العبادي في حاشيته على العباب لا يكون التحقق
يتهيى ان لا يحرم الحرام سوا كان حلالا قبل كالخمر او لا كالزنا
والقتل والظلم ونقله عن الشمس الرملي واعتمده انتهى
ومنها عند الكلام على الترجيح بالكثره عند من يقول به والحق
خلافه ما صورته وقد نقل الرافعي عن الاكثرين فيمن مات عن خلق
الفا فادعى عليه واحد بالف دينار واقام بها بينه وصية ان المال بعشر
اربعا وان الصيد لا يقدم صاحب الدين وعالوا وهو الحق وقال النووي
وهو الصواب وهذا شاهد من كلامهما ان الكثره لا يرجح بها وان العمل
بالدليل السالم من المعارض انتهى ومنها الذي جزم به شيخ الاسلام

الكرخي

Copyright © King Saud University